

COUNCIL OF EUROPE



CONSEIL DE L'EUROPE

سلسلة معاهدات مجلس أوروبا - رقم 196

مجلس أوروبا
اتفاقية مكافحة الإرهاب

وارسو، 2005.5.16

Only the English and French versions of the Convention are authentic.

This translation is not an official version of the Convention.

تَرْجَمَة هَذِهِ الْوَثِيقَة تَمَّتْ فِي إِطَارِ :

بِرَنَامِجِ تَعْزِيزِ الْإِصْلَاحِ الْدِيمُقْرَاطِي فِي دُولِ جَنُوبِ الْمَتَوَسِّطِ

هَذَا الْبِرَنَامِجِ مَمُولٌ مِنْ طَرَفِ الْإِتِّحَادِ الْأَوْرُوبِيِّ

و مَنجَزٌ مِنْ طَرَفِ مَجْلِسِ أَوْرُوبَا

Strengthening democratic reform in the southern Neighbourhood

Funded
by the European Union



EUROPEAN UNION

COUNCIL OF EUROPE



CONSEIL DE L'EUROPE

Implemented
by the Council of Europe

إن الدول الأعضاء بمجلس أوروبا والدول الأخرى الموقعة على هذه الاتفاقية،
إذ تضع في اعتبارها أن هدف مجلس أوروبا هو تحقيق وحدة أكبر بين الأعضاء؛
وإذ تقر بأهمية تعزيز التعاون مع الأطراف الآخرين في هذه الاتفاقية؛
ورغبة منها في اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب والتصدي على الخصوص للاستفزاز العلني
لارتكاب جرائم إرهابية والتجنيد والتدريب من أجل الإرهاب؛
ووعيا منها بالقلق البالغ من تزايد الجرائم الإرهابية والتهديد الإرهابي المتصاعد؛
وإذ تعي الحالة غير المستقرة التي يواجهها أولئك الذين يعانون من الإرهاب، وتأكيدا منها بهذا الصدد
على تضامنها العميق مع ضحايا الإرهاب وأسره؛
وإذ تقر بأن الجرائم الإرهابية والجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أيا كان مَنْ يقدم عليها، ليست
تحت أي ظرف مبررة باعتبارها سياسية، أو فلسفية، أو إيديولوجية، أو عرقية، أو دينية، أو أي طبيعة
مماثلة أخرى، وإذ تذكّر بالتزام جميع الأطراف بمحاربة هذه الجرائم، وإذا لم يتم منعها، ينبغي متابعة
مرتكبيها وضمان إيقاع عقوبات تراعي طبيعتها الخطيرة؛
وإذ تذكّر بضرورة تقوية الكفاح ضد الإرهاب وتكرار التأكيد على ضرورة أن تمتثل جميع التدابير
المتخذة لمنع جرائم الإرهاب أو القضاء عليها لحكم القانون والقيم الديمقراطية، وحقوق الإنسان
والحريات الأساسية وكذا مقتضيات القانون الدولي الأخرى، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي عند
الاقضاء؛
وإقراراً منها بأن هذه الاتفاقية لا ترمي إلى التأثير على المبادئ الثابتة المتعلقة بحرية التعبير وحرية
الجمعيات؛
وإذ تذكّر بأن الأعمال الإرهابية ترمي بطبيعتها أو سياقها إلى إثارة الرعب في نفوس السكان أو إجبار
حكومة أو منظمة دولية على نحو غير جائز بالقيام أو عدم القيام بفعل ما أو الزعزعة الخطيرة أو
التدمير للبنيات السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية الأساسية لبلد ما أو منظمة دولية؛

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1 - المصطلحات

- 1 لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "الجريمة الإرهابية" أي جريمة في مدى وكما جرى تعريفه في إحدى المعاهدات المدرجة في الملحق.
- 2 عندما تقوم دولة ما أو الجماعة الأوروبية غير طرف في معاهدة واردة في الملحق، بإيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، يمكنها التصريح بأن المعاهدة لن تدرج بالملحق عند تطبيق هذه الاتفاقية بالنسبة للطرف المعني بالأمر. ويصبح هذا التصريح غير ذي أثر حالما تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للطرف الذي قام بهذا التصريح، والذي عليه إشعار الأمين العام لمجلس أوروبا بدخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة 2 - الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز جهود الأطراف من أجل منع الإرهاب وآثاره السلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، لاسيما الحق في الحياة، وذلك باتخاذ تدابير على المستوى الوطني ومن خلال التعاون الدولي، مع المراعاة اللازمة للمعاهدات أو الاتفاقات المتعددة أو الثنائية بين الأطراف.

المادة 3 - السياسات الوقائية الوطنية

- 1 يجب على كل طرف اتخاذ التدابير المناسبة، خاصة في مجال تدريب سلطات تطبيق القانون والهيئات الأخرى، وفي مجالات التعليم، والثقافة، والإعلام، ووسائل الاتصال، وتحسيس الرأي العام، من أجل منع الجرائم الإرهابية وآثارها السلبية مع احترام التزامات حقوق الإنسان كما هو مبين في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتفاق الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من الالتزامات بمقتضى القانون الدولي، حيثما تنطبق على ذلك الطرف.
- 2 على كل طرف اتخاذ هذه التدابير لتحسين وتطوير التعاون بين السلطات الوطنية من أجل منع الجرائم الإرهابية وآثارها السلبية، ومن بينها:
 - أ- تبادل المعلومات؛
 - ب- تحسين الحماية الجسدية للأشخاص والمرافق؛
 - ج- الارتقاء بخطط التدريب والتنسيق للطوارئ المدنية.
- 3 يدعو كل طرف إلى التسامح من خلال تشجيع الحوار بين الأديان والثقافات بما في ذلك، عند الاقتضاء، المنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني الأخرى من أجل التحسب من التوترات التي قد تساهم في ارتكاب الجرائم الإرهابية.
- 4 يسعى كل طرف إلى الرفع من وعي العموم بوجود وأسباب وجسامة الخطر الذي تشكله الجرائم الإرهابية والهجمات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، والنظر في تشجيع العموم على توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في منع الجرائم الإرهابية والجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة 4 - التعاون الدولي في المنع

يتعين على الأطراف، حسب الاقتضاء، مع مراعاة إمكانياتها، مساعدة ودعم بعضها البعض من أجل تعزيز قدرتها على منع ارتكاب الجرائم الإرهابية، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات وأفضل الممارسات، وكذلك من خلال التدريب وغيرها من الجهود المشتركة ذات الطابع الوقائي.

المادة 5 - التحريض العلني على ارتكاب جريمة إرهابية

- 1 لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بعبارة "التحريض العلني على ارتكاب جريمة إرهابية" نشر رسالة بين العموم، أو جعلها في متناول العموم بطريقة من الطرق، بغرض التحريض، سواء بصورة مباشرة أم لا، على ارتكاب جريمة إرهابية، بحيث يسبب هذا السلوك خطراً من أن واحدة أو أكثر من هذه الجرائم قد ترتكب.
- 2 يعتمد كل طرف التدابير الضرورية لتكريس التحريض العلني على ارتكاب جريمة إرهابية، كما هو معرف في الفقرة 1، عندما يرتكب بصورة غير مشروعة وعن عمد، كجريمة جنائية بمقتضى قانونه الداخلي.

المادة 6 - التجنيد من أجل الإرهاب

- 1 لأغراض هذه الاتفاقية، يعني "التجنيد من أجل الإرهاب" حث شخص آخر على ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب جريمة إرهابية، أو الانضمام إلى جمعية أو جماعة، بغرض المساهمة في ارتكاب جريمة إرهابية أو أكثر من قبل الجمعية أو الجماعة.
- 2 يعتمد كل طرف التدابير الضرورية لتكريس التجنيد من أجل الإرهاب، حسب التعريف الوارد في الفقرة 1، عندما يرتكب بصورة غير مشروعة وعن عمد، كجريمة جنائية بمقتضى قانونه الداخلي.

المادة 7 - التدريب من أجل الإرهاب

- 1 لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ "التدريب من أجل الإرهاب" توفير تعليم لصنع أو استخدام المتفجرات أو الأسلحة النارية أو الأسلحة الأخرى أو المواد السامة أو الخطرة، أو تعليم أساليب أو تقنيات محددة أخرى، بغرض الاضطلاع أو المساهمة في ارتكاب جريمة إرهابية، مع العلم بأن الهدف من وراء تعليم المهارات المقدمة هو استخدامها لهذا الغرض.
- 2 يعتمد كل طرف التدابير الضرورية لتكريس التدريب من أجل الإرهاب، حسب التعريف الوارد في الفقرة 1، حينما يرتكب بصورة غير مشروعة وعن عمد، كجريمة جنائية بمقتضى قانونه الداخلي.

المادة 8 - عدم أهمية ارتكاب جريمة إرهابية

ليس من الضروري للجريمة الإرهابية أن ترتكب فعلاً لكي تشكل جريمة على النحو الوارد في المواد 5 إلى 7 من هذه الاتفاقية.

المادة 9 - الجرائم التبعية

- 1 يعتمد كل طرف التدابير الضرورية لتكريس جريمة جنائية بمقتضى قانونه الداخلي:
 - أ- المشاركة بالتواطؤ في جريمة كما وردت في المواد 5 إلى 7 من هذه الاتفاقية؛
 - ب- تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جريمة كما وردت في المواد 5 إلى 7 من هذه الاتفاقية؛
 - ج- الإسهام في ارتكاب جريمة أو أكثر كما وردت في المواد 5 إلى 7 من هذه الاتفاقية من قبل جماعة من الأشخاص يعملون بغرض مشترك. ويجب أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تكون إما:

(1) بهدف توسيع النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، حيث يتمثل مثل هذا النشاط أو الغرض في ارتكاب جريمة كما وردت في المواد 5 إلى 7 من هذه الاتفاقية؛ أو

(2) عن دراية بنية الجماعة بارتكاب جريمة كما وردت في المواد 5 إلى 7 من هذه الاتفاقية.

- 2 كما يعتمد كل طرف هذه التدابير الضرورية لتكريس كون محاولة ارتكاب جريمة كما وردت في المادتين 6 و7 من هذه الاتفاقية كجريمة جنائية بمقتضى قانونه الداخلي ووفقاً له.

المادة 10 - مسؤولية الكيانات القانونية

- 1 يعتمد كل طرف هذه التدابير عند الضرورة، وفقاً لمبادئه القانونية، لتكريس مسؤولية الكيانات القانونية عن المشاركة في الجرائم كما وردت في المواد 5 إلى 7 و9 من هذه الاتفاقية.
- 2 ومع اعتبار المبادئ القانونية للطرف، قد تكون مسؤولية الكيانات القانونية جنائية أو مدنية أو إدارية.
- 3 لا تتنازل هذه المسؤولية من المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم؛

المادة 11 - العقوبات والتدابير

- 1 يعتمد كل طرف هذه التدابير الضرورية لجعل الجرائم كما وردت في المواد 5 إلى 7 و9 من هذه الاتفاقية معاقباً عليها بعقوبات فعالة ومنتاسبة وراذعة؛
- 2 يمكن للإدانات النهائية السابقة الصادرة في الدول الأجنبية والمتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، إلى الحد الذي يسمح به القانون المحلي، أن تؤخذ في الاعتبار لغرض تحديد العقوبة وفقاً للقانون المحلي؛
- 3 على كل طرف أن يضمن خضوع الكيانات القانونية المسؤولة وفقاً للمادة 10 لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومنتاسبة وراذعة، بما في ذلك العقوبات النقدية.

المادة 12 - الشروط والضمانات

- 1 يضمن كل طرف أن إثبات التجريم وتنفيذه وتطبيقه بمقتضى المواد 5 إلى 7 و 9 من هذه الاتفاقية تطبق مع احترام الالتزامات بحقوق الإنسان، لاسيما الحق في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية الدين، كما هو منصوص عليه، عند الاقتضاء بالنسبة لذلك الطرف، في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية، والالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي.
- 2 ينبغي أن يخضع إثبات التجريم وتنفيذه وتطبيقه بمقتضى المواد 5 إلى 7 و 9 من هذه الاتفاقية لمبدأ التناسب، فيما يتعلق بالأهداف المشروعة المتوخاة، وضرورتها في مجتمع ديمقراطي، وينبغي استبعاد أي شكل من أشكال التعسف أو المعاملة التمييزية أو العنصرية.

المادة 13 - حماية ضحايا الإرهاب وتعويضهم ودعمهم

يعتمد كل طرف التدابير الضرورية لحماية ودعم ضحايا الإرهاب الذي ارتكب ضمن إقليمه. ويمكن أن تشمل هذه التدابير، من خلال خطط وطنية مناسبة وتبعاً للتشريع المحلي، ضمن جملة أمور، المساعدة المالية وتعويض ضحايا الإرهاب وأعضاء أسرهم القريبين.

المادة 14 - الاختصاص

- 1 يتخذ كل طرف التدابير الضرورية لإثبات اختصاصه على الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية:
 - أ- عندما ترتكب الجريمة في إقليم ذلك الطرف؛
 - ب- عندما ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علم ذلك الطرف، أو على متن طائرة مسجلة بموجب قوانين ذلك الطرف؛
 - ج- عندما يرتكب الجريمة أحد مواطني ذلك الطرف.
- 2 يمكن لكل طرف أيضا إثبات اختصاصه على الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية:
 - أ- عندما تكون الجريمة موجهة لارتكاب أو ناتجة عن ارتكاب جريمة مشار إليها في المادة 1 من هذه الاتفاقية، في إقليم ذلك الطرف أو ضد أحد مواطنيه؛
 - ب- عندما تكون الجريمة موجهة لارتكاب أو ناتجة عن ارتكاب جريمة مشار إليها في المادة 1 من هذه الاتفاقية، ضد مرفق من مرافق دولة أو حكومة ذلك الطرف في الخارج، بما في ذلك الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية لذلك الطرف؛
 - ج- عندما تكون الجريمة موجهة لارتكاب أو ناتجة عن ارتكاب جريمة مشار إليها في المادة 1 من هذه الاتفاقية، في محاولة لإجبار ذلك الطرف على القيام أو الامتناع عن القيام بأي فعل؛

د- عندما ترتكب الجريمة من قبل شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم ذلك الطرف؛

هـ- عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة تسيرها حكومة ذلك الطرف.

3 يتخذ كل طرف التدابير الضرورية لإثبات اختصاصه على الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، في الحالات التي يكون فيها الجاني المفترض موجوداً في إقليمه ولا يقوم بتسليمه أو تسليمها إلى طرف يستند اختصاصه إلى قاعدة الاختصاص القائمة على قدم المساواة في قانون الطرف المطلوب.

4 لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي يمارس وفقاً للقانون الوطني.

5 عندما يدعي أكثر من طرف الاختصاص في جريمة مفترضة منصوص عليها في هذه الاتفاقية، تقوم الأطراف المعنية، حسب الاقتضاء، بالتشاور من أجل تحديد الاختصاص الأنسب للمتابعة.

المادة 15 - واجب التحقيق

1 عند تلقي المعلومات بأن شخصاً ارتكب أو يزعم أنه ارتكب جريمة منصوصاً عليها في هذه الاتفاقية قد يكون موجوداً في إقليم طرف ما، يتخذ الطرف المعني التدابير الضرورية بموجب قانونه الداخلي للتحقيق في الوقائع التي تتضمنها تلك المعلومات.

2 يتخذ الطرف الذي يوجد في إقليمه مرتكب الجريمة أو الشخص المزعوم ارتكابه الجريمة، لدى اقتناعه بأن الظروف تبرر ذلك، التدابير المناسبة بموجب قانونه الداخلي، لضمان وجود ذلك الشخص لغرض المتابعة أو التسليم.

3 يحق لأي شخص اتخذت تجاهه التدابير المشار إليها في الفقرة 2 ما يلي:

أ- الاتصال دون تأخير بالمثل الأقرب المناسب للدولة التي يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو المؤهل لحماية حقوق ذلك الشخص، أو الدولة التي يقيم في إقليمها إذا كان ذلك الشخص عديم الجنسية؛

ب- أن يزوره ممثل عن تلك الدولة؛

ج- أن يتم إعلامه بحقوق ذلك الشخص بموجب الفقرتين الفرعيتين أ و ب.

4 تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة 3 وفقاً لقوانين وأنظمة الطرف الذي يوجد بإقليمه مرتكب الجريمة أو الشخص المزعوم ارتكابه للجريمة، بشرط أن تكفل القوانين والأنظمة المذكورة بتحقيق التنفيذ الكامل للغايات التي منحت من أجلها الحقوق بموجب الفقرة 3 من هذه المادة.

5 يجب أن لا تمس أحكام الفقرتين 3 و 4 بحق أي طرف في ادعاء الاختصاص وفقاً للمادة 14، الفقرتين 1 ج و 2 د في دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للتواصل مع المجرم المفترض وزيارته.

المادة 16 - عدم تطبيق الاتفاقية

لا تنطبق هذه الاتفاقية على أي من الجرائم المقررة وفقاً للمواد 5 إلى 7 و9 إذا ارتكبت داخل دولة واحدة، وكان المجرم المزعوم من رعايا تلك الدولة، وموجوداً في إقليم تلك الدولة، وليس هناك أساس لدولة أخرى بموجب المادة 14، الفقرة 1 أو 2 من هذه الاتفاقية، لممارسة الاختصاص، على أن يكون معلوماً أن مقتضيات المواد 17 و20 إلى 22 من هذه الاتفاقية، تطبق في تلك الحالات عند الاقتضاء.

المادة 17 - التعاون الدولي في القضايا الجنائية

- 1 تمنح الأطراف بعضها البعض أقصى قدر من المساعدة المتصلة بالتحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المواد 5 إلى 7 و9 من هذه الاتفاقية، بما في ذلك المساعدة في الحصول على الأدلة التي في حوزتها الضرورية للمتابعة القضائية.
- 2 على الأطراف أن تنفذ التزاماتها بموجب الفقرة 1 تبعا لأية معاهدات أو اتفاقات أخرى بشأن المساعدة القانونية المتبادلة التي قد تكون قائمة فيما بينها. وعند انعدام مثل هذه المعاهدات أو الاتفاقات، تتبادل الأطراف المساعدة وفقاً لقانونها المحلي.
- 3 على الأطراف أن تتعاون مع بعضها البعض إلى أقصى حد ممكن تبعا للقانون، والمعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة، المتعلقة بالطرف المطلوب منه بخصوص التحقيقات أو المتابعات الجنائية التي قد يكون فيها كيان قانوني مسؤولاً طبقاً لأحكام المادة 10 من هذه الاتفاقية بالنسبة للطرف الملتزم.
- 4 يمكن لكل طرف أن ينظر في إمكانية وضع آليات إضافية ليتبادل مع سائر الأطراف المعلومات أو الأدلة اللازمة لإثبات المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية عملاً بالمادة 10.

المادة 18 - التسليم أو المتابعة

- 1 يُلزم الطرف الذي يوجد في إقليمه الجاني المزعوم، عندما يكون صاحب اختصاص وفقاً للمادة 14، إذا لم يسلم ذلك الشخص، بدون أي استثناء على الإطلاق، وسواء أكانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمه أم لا، أن يحيل القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاته المختصة بغرض المتابعة، من خلال إجراءات تتفق وقوانين ذلك الطرف. وتتخذ تلك السلطات قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى ذات طبيعة جسيمة بموجب قانون ذلك الطرف.
- 2 كلما سمح لطرف بموجب قانونه الداخلي تسليم أحد رعاياه أو ترحيله إلا بشرط أن يعاد الشخص إلى ذلك الطرف لقضاء العقوبة المفروضة نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طلب من أجلها ترحيل الشخص أو تسليمه، ويتفق هذا الطرف والطرف الذي يلتزم تسليمه الشخص على هذا الخيار، وعلى شروط أخرى قد يريانها مناسبة، يكون هذا الترحيل المشروط أو التسليم كافياً للوفاء بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة 1.

المادة 19 - تسليم المجرمين

- 1 تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد 5 إلى 7 و9 من هذه الاتفاقية مدرجة كجرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين أي من الأطراف قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وتتعهد الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لاحق فيما بينها.
- 2 عندما يتلقى طرف يجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، طلباً للتسليم من طرف آخر لا تربطه معه أي معاهدة لتسليم المجرمين، يمكن للطرف المطلوب منه، إذا ما قرر ذلك، أن يعتبر هذه الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المواد 5 إلى 7 و9 من هذه الاتفاقية. ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الطرف المطلوب منه التسليم.
- 3 على الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن تعترف بالجرائم المنصوص عليها في المواد 5 إلى 7 و9 من هذه الاتفاقية كجرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، مع التقيد بالشروط المنصوص عليها في قانون الطرف المطلوب منه التسليم.
- 4 حيثما يكون ضرورياً، يجب أن تُعامل الجرائم المنصوص عليها في المواد 5 إلى 7 و9 من هذه الاتفاقية لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الأطراف، كما لو أنها ارتكبت ليس فقط في المكان الذي وقعت فيه بل في إقليم الأطراف التي أصبحت ذات اختصاص وفقاً للمادة 14.
- 5 تعتبر أحكام جميع معاهدات تسليم المجرمين والاتفاقات المبرمة بين الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المواد 5 إلى 7 و9 من هذه الاتفاقية، معدلة بين هذه الأطراف لدرجة أنها تتعارض مع هذه الاتفاقية.

المادة 20 - استبعاد بند الاستثناء السياسي

- 1 لا تعتبر أي من الجرائم المشار إليها في المواد 5 إلى 7 و9 من هذه الاتفاقية، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، جريمة سياسية، أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة مستوحاة من دوافع سياسية. تبعاً لذلك، لا يمكن رفض طلب التسليم أو المساعدة القانونية المتبادلة القائم على مثل هذه الجريمة على أساس مجرد تعلقه بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.
- 2 مع عدم الإخلال بانطباق المواد 19 إلى 23 من اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات المؤرخة في 23 مايو 1969 على المواد الأخرى لهذه الاتفاقية، يمكن لأي دولة أو للمجموعة الأوروبية، في وقت التوقيع على الاتفاقية أو عند إيداع وثيقة المصادقة عليها أو قبولها، أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، التصريح باحتفاظها بحق عدم تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة فيما يخص التسليم المتعلق بجريمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية. يتعهد الطرف بتطبيق هذا التحفظ على أساس كل حالة على حدة، من خلال قرار معلل كما يجب.

- 3 يمكن لأي طرف أن يسحب كلياً أو جزئياً تحفظاً أبداً وفقاً للفقرة 2 عن طريق إعلان موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، يصبح ساري المفعول اعتباراً من تاريخ تسلمه.
- 4 لا يمكن للطرف الذي قد أبدى تحفظاً وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة المطالبة بتطبيق الفقرة 1 من هذه المادة من قبل أي طرف آخر؛ بيد أنه يمكنه المطالبة بتطبيق هذه المادة بقدر ما وافق عليها بنفسه إذا كان تحفظه جزئياً أو مشروطاً.
- 5 يكون التحفظ صالحاً لمدة ثلاث سنوات انطلاقاً من يوم دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للطرف المعني. بيد أن هذا التحفظ يمكن تجديده لفترات لنفس المدة.
- 6 قبل اثني عشر شهراً من تاريخ انقضاء مدة التحفظ، يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإشعار الطرف المعني بموعد انقضاء مدة التحفظ. ويقوم الطرف المعني بإشعار الأمين العام لمجلس أوروبا، ثلاثة أشهر قبل انقضاء المدة، بأنه يتمسك بتحفظه، أو يعدله أو يسحبه. عند إشعار الطرف المعني الأمين العام لمجلس أوروبا بتمسكه بتحفظه، عليه تقديم توضيح للأسباب المبررة لاستمرار التحفظ. وعند عدم وجود إشعار من جانب الطرف المعني، يعلم الأمين العام لمجلس أوروبا ذلك الطرف بأن تحفظه يعتبر ممدداً تلقائياً لمدة ستة أشهر. وفي حالة عدم قيام الطرف المعني بالإشعار عن عزمه على التمسك بتحفظه أو تعديله قبل انقضاء تلك الفترة، سيؤدي ذلك إلى انقضاء التحفظ.
- 7 عند عدم قيام طرف ما بتسليم شخص تطبيقاً لهذا التحفظ، بعد تلقيه طلباً للتسليم من طرف آخر، يتعين عليه تقديم القضية، دون أي استثناء كان ودون أي تأخير لا مبرر له، إلى سلطاته المختصة بغرض المتابعة، ما لم يتفق الطرف الملتزم والطرف المطلوب منه على خلاف ذلك. وتتخذ السلطات المختصة قرارها، بغرض المتابعة في الطرف المطلوب منه، بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة ذات طابع خطير بموجب قانون ذلك الطرف. ويبلغ الطرف المطلوب منه، دون تأخير لا مبرر له، النتيجة النهائية للمتابعة إلى الطرف الملتزم وإلى الأمين العام لمجلس أوروبا، الذي يحيله إلى استشارة الأطراف كما هو منصوص عليه في المادة 30.
- 8 يرسل قرار رفض طلب التسليم على أساس هذا التحفظ على وجه السرعة إلى الطرف الملتزم. وإذا لم يتخذ أي قرار قضائي في الموضوع في الطرف المطلوب منه وفقاً للفقرة 7 ضمن فترة زمنية معقولة، يقوم الطرف الملتزم بإبلاغ هذا الأمر إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، الذي يقوم بعرض هذه المسألة على استشارة الأطراف كما هو منصوص عليه في المادة 30. وتنتظر الاستشارة في المسألة وتصدر رأياً حول تطابق الرفض مع الاتفاقية وترفعه إلى اللجنة الوزارية بغرض إصدار تصريح بهذا الشأن. وعند أداء اللجنة الوزارية لمهامها بموجب هذه الفقرة، فإنها تجتمع بتشكيلها المقتصر على الدول الأطراف.

المادة 21 - بند التمييز

- 1 ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره بأنه فرض للإلزام بالتسليم أو تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، إذا كان لدى الطرف المطلوب منه أسباب جوهريّة للاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين المنصوص عليه في المواد 5 إلى 7 و9 أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه

الجرائم قد جرى تقديمه لغرض متابعة أو معاقبة شخص ما بسبب عرق ذلك الشخص، أو دينه، أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن الاستجابة للطلب سيلحق ضرراً بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.

2 ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره بأنه فرض للإلزام بالتسليم إذا كان الشخص موضوع طلب التسليم قد يكون عرضة للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة أو للعقاب.

3 ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره إما أنه فرض للإلزام بالتسليم إذا كان الشخص موضوع طلب التسليم قد يتعرض لعقوبة الإعدام أو، إذا لا يسمح قانون الطرف المطلوب منه بالسجن المؤبد، إلى السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج المشروط، ما لم يجبر الطرف المطلوب بموجب معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق على التسليم إذا أعطى الطرف الملتزم ضمان يعتبره الطرف المطلوب منه كافياً لعدم فرض عقوبة الإعدام أو، عندما تفرض، سوف لن تنفذ، أو أن الشخص المعني لن يخضع للسجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج المشروط.

المادة 22 - المعلومات التلقائية

1 دون المساس بالتحقيقات أو الإجراءات الخاصة بها، يمكن للسلطات المختصة لأحد الأطراف، دون طلب مسبق، أن تحيل إلى السلطات المختصة للطرف الآخر المعلومات التي تم الحصول عليها في إطار تحقيقاتها الخاصة، عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الطرف الذي يتلقى المعلومات على الشروع في أو إنجاز تحقيقات أو متابعات، أو قد يؤدي إلى طلب من ذلك الطرف بموجب هذه الاتفاقية.

2 يمكن للطرف التي قدم المعلومات، وفقاً لقانونه الوطني، أن يفرض شروطاً على استخدام هذه المعلومات من جانب الطرف الذي يتلقى المعلومات.

3 يكون الطرف الذي يتلقى المعلومات ملزماً بتلك الشروط.

4 ومع ذلك، يمكن لأي طرف، في أي وقت، عن طريق إشعار موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، التصريح بأنه يحتفظ بالحق في عدم الالتزام بالشروط التي يفرضها الطرف الذي يوفر المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 2 أعلاه، ما لم يستلم إشعاراً مسبقاً بطبيعة المعلومات التي يتم تقديمها، ويوافق على نقلها.

المادة 23 - التوقيع والدخول حيز التنفيذ

1 تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، والمجموعة الأوروبية، والدول غير الأعضاء التي شاركت في صياغتها.

2 تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

3 تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد التاريخ الذي عبر فيه ستة موقعين، من ضمنهم أربعة على الأقل من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، عن موافقتهم على أن يكونوا ملزمين بالاتفاقية وفقاً لأحكام الفقرة 2.

4 فيما يتعلق بأي موقع لاحق يعرب عن موافقته على أن يكون ملزماً بها، تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ التعبير عن موافقته على أن يكون ملزماً بالاتفاقية وفقاً لأحكام الفقرة 2.

المادة 24 - الانضمام إلى الاتفاقية

1 بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يمكن للجنة الوزارية لمجلس أوروبا، بعد استشارة أطراف الاتفاقية والحصول على موافقتهم بالإجماع، أن تدعو أي دولة غير عضو في مجلس أوروبا ولم تشارك في إعدادها للانضمام إلى هذه الاتفاقية. يتخذ القرار بالأغلبية المنصوص عليها في المادة 20.د من النظام الأساسي لمجلس أوروبا وبالتصويت بالإجماع لممثلي الأطراف الذين لهم حق العضوية في اللجنة الوزارية.

2 فيما يتعلق بأي دولة تنضم إلى الاتفاقية بموجب الفقرة 1 أعلاه، تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

المادة 25 - التطبيق الإقليمي

- 1 عند توقيعها أو إيداعها لوثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام، تبين كل دولة من دول المجموعة الأوروبية الإقليم أو الأقاليم التي ستطبق فيها هذه الاتفاقية.
- 2 يمكن لأي طرف، وفي أي تاريخ لاحق، وبواسطة تصريح موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، أن يمدد تطبيق هذه الاتفاقية إلى أي إقليم آخر يتم تحديده في التصريح. وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الإقليم في اليوم الأول من الشهر الموالي لانتهاؤ فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام للتصريح.
- 3 يمكن سحب أي تصريح يتعلق بأي إقليم محدد في ذلك التصريح تم تقديمه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا طبقاً للمقطعين أعلاه، عن طريق إشعار يقدم إلى الأمين العام لمجلس أوروبا. ويصبح السحب نافذاً في اليوم الأول من الشهر الموالي لانتهاؤ فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

المادة 26 - آثار الاتفاقية

- 1 تحل هذه الاتفاقية محل المعاهدات أو الاتفاقات متعددة الأطراف أو الثنائية، السارية بين الأطراف، بضمنها مقتضيات معاهدات مجلس أوروبا التالية:

- الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، المفتوحة للتوقيع بباريس، في 13 ديسمبر 1957 (ETS N° 24)؛
- الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، المفتوحة للتوقيع، بستراسبورغ، في 20 أبريل 1959 (ETS N° 30)؛
- الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب، المفتوحة للتوقيع، بستراسبورغ في 27 يناير 1977 (ETS N° 90)؛
- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، المفتوح للتوقيع، بستراسبورغ في 17 مارس 1978 (ETS N° 99)؛
- البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، المفتوح للتوقيع، بستراسبورغ في 08 نوفمبر 2001 (ETS N° 182)؛
- البروتوكول المعدل للاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب، المفتوحة للتوقيع، بستراسبورغ في 15 ماي 2003 (ETS N° 190).

2 إذا كان طرفان أو أكثر قد أبرموا اتفاقاً أو معاهدة في مسائل تناولتها هذه الاتفاقية أو أقاموا علاقات في هذه المسائل، أو إذا قاموا بذلك في المستقبل، عليهم كذلك تطبيق ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقية أو تكييف تلك العلاقات تبعاً لذلك. وعلى أي حال، وحيثما يقيم الأطراف علاقاتهم في المسائل التي تناولتها هذه الاتفاقية خلافاً لما تم تشبيته فيها، فإن عليهم القيام بذلك بكيفية لا تتعارض مع أهداف ومبادئ هذه الاتفاقية.

3 على الأطراف الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، في علاقاتها المتبادلة، تطبيق قواعد المجموعة الأوروبية والاتحاد الأوروبية ما دامت هناك قواعد للمجموعة الأوروبية والاتحاد الأوروبي تحكم الموضوع المعني وقابلة للتطبيق على الحالة المعنية، وبدون المساس بتطبيقها الكامل مع الأطراف الأخرى.

4 ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى لأي عضو ولأي أفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني.

5 لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة أثناء نزاع مسلح، بالمعنى الذي تفهم به هذه المفردات بمقتضى القانون الدولي الإنساني، والتي يسري عليها ذلك القانون، كما لا تخضع لأحكام هذه الاتفاقية الأنشطة التي تقوم بها القوات المسلحة لأحد الأطراف في ممارسة واجباتها الرسمية، ما دامت تحكمها قواعد أخرى من القانون الدولي.

المادة 27 - تعديلات الاتفاقية

- 1 يمكن اقتراح تعديلات هذه الاتفاقية من قبل أي من الأطراف، أو اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا أو هيئة الأعضاء الاستشارية.
- 2 يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بتبليغ كل مقترح للتعديل إلى الأعضاء.
- 3 فضلاً عن ذلك، يحال كل مقترح يتقدم به عضو من الأعضاء أو اللجنة الوزارية على الهيئة الاستشارية، التي عليها إعطاء رأيها في التعديل المقترح إلى اللجنة الوزارية.

- 4 تنتظر اللجنة الوزارية في مقترح التعديل وفي أي رأي تقدمت به الهيئة الاستشارية وتوافق على التعديل.
- 5 يوجه كل نص تعديلي تم قبوله من قبل اللجنة الوزارية حسبما ورد في المقطع 4 إلى الأعضاء للموافقة.
- 6 يدخل كل نص تعديلي تم قبوله من قبل اللجنة الوزارية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين بعد قيام جميع الأعضاء بإعلام الأمين العام بموافقتها عليه.

المادة 28 – مراجعة الملحق

- 1 ومن أجل تحيين لائحة المعاهدات في الملحق، يمكن اقتراح التعديلات من قبل أي طرف أو من قبل اللجنة الوزارية. ويجب أن تقتصر هذه التعديلات على المعاهدات العامة المبرمة ضمن منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بصفة خاصة بالإرهاب الدولي والتي دخلت حيز التنفيذ. ويجب تبليغها من قبل الأمين العام لمجلس أوروبا إلى الأطراف.
- 2 بعد استشارة الأطراف غير الأعضاء، تقوم اللجنة الوزارية بتبني التعديل المقترح بالأغلبية المنصوص عليها في المادة 20 د من النظام الأساسي لمجلس أوروبا. ويجب أن يدخل التعديل حيز التنفيذ بعد انقضاء مدة عام واحد على التاريخ الذي تم فيه تبليغه إلى الأطراف. وخلال هذه الفترة، يمكن لأي من الأطراف إشعار الأمين العام لمجلس أوروبا بأي اعتراض على دخول التعديل حيز التنفيذ فيما يتعلق بذلك الطرف.
- 3 إذا قام ثلث الأطراف بإشعار الأمين العام لمجلس أوروبا باعترض على دخول التعديل حيز التنفيذ، لا يدخل التعديل حيز التنفيذ.
- 4 إذا قام أقل من ثلث الأطراف بإشعار الأمين العام لمجلس أوروبا باعترض ما، يدخل التعديل حيز التنفيذ بالنسبة للأطراف التي لم تقدم إشعاراً بالاعتراض.
- 5 ما أن يدخل تعديل ما حيز التنفيذ طبقاً للفقرة 2 وقام أحد الأطراف بتقديم إشعار باعترض ما عليه، يدخل هذا التعديل حيز التنفيذ فيما يتعلق بالطرف المعني في اليوم الأول من الشهر الموالي للتاريخ الذي قام فيه بإشعار الأمين العام لمجلس أوروبا بقبوله ذلك التعديل.

المادة 29 – تسوية النزاعات

في حالة وقوع نزاع بين الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، يتعين عليها البحث عن تسوية للنزاع من خلال التفاوض أو أية وسائل سلمية يختارونها، بما في ذلك رفع النزاع إلى محكمة تحكيمية تكون قراراتها ملزمة للأطراف بشأن النزاع، أو إلى محكمة العدل الدولية، كما تتفق عليه الأطراف المعنية.

المادة 30 – استشارة الأطراف

- 1 تقوم الأطراف بالتشاور بصورة دورية من أجل:
 - أ تقديم مقترحات لتسهيل أو تحسين استعمال وتنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك تشخيص أية مشاكل وآثار أي تصريح يتم في إطار هذه الاتفاقية؛
 - ب بلورة رأيها في مدى تطابق رفض تسليم لمجرمين مرسل إليهم طبقاً للمادة 20، الفقرة 8؛
 - ج تقديم مقترحات لتعديل هذه الاتفاقية طبقاً للمادة 27؛
 - د بلورة رأيها في مقترح لتعديل هذه الاتفاقية مرسل إليهم طبقاً للمادة 27، الفقرة 3؛
 - ه إعطاء الرأي في أية مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية ويسهل تبادل المعلومات بشأن التطورات القانونية، أو السياسية أو التكنولوجية المهمة.
- 2 تتم الدعوة إلى استشارة الأطراف من قبل الأمين العام لمجلس أوروبا متى ما وجد ذلك ضرورياً وفي جميع الأحوال عندما تطلب غالبية الأطراف أو اللجنة الوزارية دعوتها.
- 3 يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بمساعدة الأطراف في تنفيذ مهامها طبقاً لهذه المادة.

المادة 31 – الانسحاب من الاتفاقية

- 1 يمكن لأي طرف، وفي أي وقت، الانسحاب من هذه الاتفاقية عن طريق توجيه إشعار إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.
- 2 يصبح هذا الانسحاب نافذاً في اليوم الأول من الشهر الموالي لانتهاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام للإشعار.

المادة 32 – الإشعار

يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإشعار الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، والمجموعة الأوروبية، والدول غير الأعضاء التي شاركت في صياغة هذه الاتفاقية، وكذلك أي دولة انضمت أو دعيت للانضمام إلى هذه الاتفاقية، بـ:

- أ أي توقيع؛
- ب إيداع أي وثيقة تصديق، أو قبول أو موافقة أو انضمام؛
- ج أي تاريخ لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ طبقاً للمادة 23؛
- د أي تصريح تم طبقاً للمادة 1، الفقرة 2، والمادة 22، الفقرة 4، والمادة 23؛

هـ أي وثيقة، أو إشعار أو بلاغ ذي صلة بهذه الاتفاقية.

إشهاداً لما تقدم قام الموقعون أدناه، المفوضون بهذا تفويضاً صحيحاً بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت بوارسو، في هذا اليوم السادس عشر من شهر مايو 2003، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، ويعتبر كل من النصين متساويين في الحجية، في نسخة مفردة يتم إيداعها في أرشيف مجلس أوروبا. ويجب على الأمين العام لمجلس أوروبا إرسال نسخ معتمدة منها إلى كل دولة عضو في مجلس أوروبا شاركت في صياغة هذه الاتفاقية، وإلى كل دولة دعيت للانضمام إليها.

- 1 اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعه بلاهاي في 16 ديسمبر 1970؛
- 2 اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المبرمة بمونتريال في 23 سبتمبر 1971؛
- 3 اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، المعتمدة بنيويورك في 14 ديسمبر 1973؛
- 4 الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، المعتمدة بنيويورك في 17 ديسمبر 1979؛
- 5 اتفاقية الحماية الجسدية من المعدات النووية، الموقعه بفيينا في 3 مارس 1980؛
- 6 البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الموقع بمونتريال في 24 فبراير 1988؛
- 7 اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الموقعه بروما في 10 مارس 1988؛
- 8 بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، المحرر بروما في 10 مارس 1988؛
- 9 الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، الموقعه بنيويورك في 15 ديسمبر 1997؛
- 10 الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعه بنيويورك في 9 ديسمبر 1999؛
- 11 الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، الموقعه بنيويورك في 13 أبريل 2005¹

¹ تعديل الملحق الذي اعتمده نواب الوزراء في اجتماعهم 1034 (11 سبتمبر 2008، النقطة 10.1) والذي دخل حيز التنفيذ في 13 سبتمبر 2009 طبقاً للمادة 28 من الاتفاقية.